الفصل الثانى التفتيش بغير اذن

أولا : التفتيش فى أحوال التلبس

تنص المادة ١/٤١ من الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو من النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون

ومؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان يستوى فى ذلك أن يكون القيد، قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود، لا يجوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا، أو بإذن من السلطة القضائية المختصة٠

وقد حددت المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية حالات التلبس بقولها

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها، أو اذا تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ٠

وقيام حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بنفسه أو ادراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير، شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه، مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ٠

والتلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ٠

وتقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها، وتقدير كفاية هذه الظـروف لقيـام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها، ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التى انتهت إليها ٠

والمادتـين ٣٤، ٣٥ مـن قانـون الاجـراءت الجنائية المعدلين بالقانـون رقم ٧٣ لسنـة ١٩٧٢ المتعلق بضمـان حرية المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيـة على اتهامه، فـإذا لم يكن حاضرا أجاز للمأمور اصدار أمـر بضبطه واحضاره، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ٠

ومتـى قامت حالـة من حالات التلبس بالجريمة كمـا نص عليها القانون، وأدركهـا مأمور الضبط القضائـى بمشاهدتها بنفسـه أو ادركها بحاسة من حواسه جاز له القبض على مرتكبها وكل من شارك فيها وله فى هذه الحالة تفتيشه ٠

وتقديـر الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائـي القبض والتفتيش لتوافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليهـا فى القانـون ومبلغ كفياتها تكون بـداءة لرجل الضبط القضائـي، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ٠

احكام النقض ٠٠٠

٠ إذا كان الثابـت ممـا أورده الحكم بيانـا للدعوي أن الضابط عندما قـام بتفتيش مسكن المتهمة الصـادر اذن النيابة بتفتشيها هى ومسكنها وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضيـة الحجـرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشهـا أنها تخص المطعون ضده، فقام الضابـط علـى الفور بتفتيشه فعـثر بجيب بنطلونه علـى لفافه بها أفيون فان قيـام الضابط بهذا الاجـراء وتفتيش المطعون ضـده والقبض عليه يكون اجراء صحيحا فـى القانون ذلك لأنه بضبط المخـدر الملقي على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائي الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض

على كل من يقوم لديه دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه.

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٧٨

• إذا كان الحكم قد أثبت أن الضابطين استصدرا اذنا من النيابة لضبط أحد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متأخر من الليل فى طريق مظلم حاملا جوالا فى منطقة اشتهر عنها الاتجار فى المواد المخدرة فرابهما أمره واستفسر أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضي المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا تخلي الطاعن عن الجوال الذى يحمله وألقاه على الأرض طواعية واختيارا، فان هذا التخلي لا يعد ثمرة اجراء غير مشروع وإذ ما كان الضابط الثاني قد عثر بالجوال اثر تخلي الطاعن عنه على مخدر فان الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويستوي نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلي عنه باختياره، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش، وبادانه الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه باختياره يكون سديدا فى القانون، والنعي عليه فى غير محله.

الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧١

• الأصل هو أن لرجل السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة هذا الحق لمأموري الضبط القضائي وهو اجراء اداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها، مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ولما كان تخلي الطاعن عن الجواهر المخدرة والقاؤها على الأرض دون اتخاذ أي اجراء من ضابط المباحث الذى كان دخوله المقهي مشروعا على ما سلف بيانه يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض.

الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢١/٢٨ س ١٦ ق ١٨٥ ص ٩٧٤

• لا يجـوز قانونـا تبرير التفتيش بمقولة أن المتهم كان فى حالة تلبس بجريمة سرقة ما دام لم يكن هنـاك تحقيق عن واقعة السرقة المقـول بها ولم يكن التفتيش حاصلا على أساس أن هناك جريمة سرقة، بل على أساس وجود مادة مخدرة يراد ضبطها.

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ مج الربع قرن بند ١٥٦ ص ٤١١

• انه وان كان لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم أو غيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه، الا أن شـرط ذلـك أن توجد قرائن قوية على أن هـذا الغير يخفي شيئا يفيد فى كشف الحقيقة، أو كان وجـوده ينم عـن احتمال اشتراكه فى الجريمة أو كانت الأحوال التـى أحاطت به توحي بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٧٥

• إذا كان الحكـم قـد استظهر وجود الامارات الدالة على مساهمة المتهم فى الجريمة المسندة إلى المـأذون بتفتيشه فضلا عن ايراده الدلائـل الكافية على قيام حالة التلبس فى حقه بما أفصح عنه من ظهور الارتباك عليه ومحاولته التخلص من علبة السجائر التى كانت معه ومحاولة ابتلاع شيء فـى فمـه، وكان الحكم قد أورد أقوال شهود الحادث بما لا تناقض فيـه، فان ما يثيره الطاعن من بطلان التفتيش لا يكون له محل.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٧٥

• مـن المقرر أنه يكفـي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهـر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمـة، والبت فى هـذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع، ومتـي كان الحكم المطعون فيه قـد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بأسباب سائغـة تتوافر بها حالة التلبس بالجريمـة التى تبيـح لغير رجال الضبط القضائـي التحفظ على المتهم، واقتيـاده إلى أحد هؤلاء المأموريـن وكان القـول بأن الطاعـن ألقي المخدر لخشيته من رجلي الشرطـة، فانه بفرض صحته

ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانوني لقيام حالة التلبس باحراز المخدر أثر القائه، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٨٤

• متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة احراز مخدر، فانكشفت جريمة تهريب الدخان الليبي عرضا لمأمور الضبط دون مسعي مقصود منه، فان هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط المضي فى الإجراءات بشأنها، بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ و ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى انقطع عمله، وانتهي أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦

• متى كانت مساهمة المطعون ضده فى جريمة احراز المخدر قد ثبتت لمأمور الضبط من اقرار المتهم الآخر بذلك على أثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها، فان الحكم المطعون فيه إذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوي بطلانه لابتنائه على اذن غير مسبق بتحريات جدية على الرغم من وجود ما يبرره قانونا، يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون.

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣١٨

• إذا كان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضده يمسك بيده الجوزة ثم يقطع قطعة من مادة كان ممسكا بها ويضغط عليها بأصابع يده ثم يضعها على الدخان بالجوزة، فان القرار المطعون فيه إذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوي بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجوده ما يبرره قانونا، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ص ٣٥٥

• متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعن ويقومان بتفتيشه الا بعد أن رأياه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة فان الجريمة تكون

فـى حالـة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون اذن من النيابة، ومن ثم فانه لا جدوي مما يثيره الطاعن فى صدد بطلان اذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ قضائية جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٩٨

• مـن المقـرر أن تقدير الظروف التـى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابهـا أو بعد ارتكابها، وتقديـر كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها، مـا دامـت الأسباب والاعتبارات التى بنـت عليها هذا التقدير صالحة لأن تـؤدي إلى النتيجة التى انتهـت إليها ولمـا كان البيّن من الحكم المطعون فيـه أنه انتهي إلى قيام حالـة التلبس استنادا إلى أن الطاعـن تخلـي عن حيازته للمـواد المخدرة عن طواعيـة وأن استيقاف الضابـط للدراجة كان مشروعا، فان واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ قضائية جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧١٩

• لمـا كان مفـاد ما أثبته الحكـم بيانا لواقعة الدعوى ايرادا لمؤدي ما شهـد به الضابط الذى باشر اجراءاتهـا، أنـه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة اتجـار فى المخـدر وضبط المتهمين فيها، وهو ما يدخل فى صميـم اختصاصه بوصفه من مأموري الضبـط القضائي وإذ نمـي إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجـر فى المواد المخدرة وأنه اتفـق مـع المرشد على لقائه فى وقـت ومكان عينهما انتقل مع المرشد متظاهـرا بأنه قائد السيارة الأجـرة ولما حضـر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج لـه طربتين من الحشيش واطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثاني كي يحضر باقي المخدر، عندئذ ألقي الضابط القبض عليه، فان ما فعله يكون اجراء مشروعا يصرح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصولـه وإذ كان الحكـم قـد استدل مـن ذلك على قيـام حالة التلبس بالجريمـة التى تجيز القبض علـى كل من ساهم فى ارتكابها، وتبيح تفتيشه بغـير اذن من النيابة العامة، فان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن

بطـلان التفتيش يكون كافيا وسائغا فى الـرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار اذن من النيابة بالضبط، لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثيرله على سلامة الحكم، ولا يغير مما أثبته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س ٢٥ ص ٢٨٦

• لمـا كان مـن المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجـال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمـارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب اتمامها الإجراءات الجمركية وكان باديـا عليها التعـب والارهاق وواجها بما أسفرت عنه التحريات مـن حملها مواد مخدرة فى مكان حساس من جسمها حيث اعترفت لـه بذلك، فان المظاهر الخارجية التـى تنبىء بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٩

• متى اقتصر الإذن بالتفتيش على المتهم الآخر ومسكنه، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المـأذون له باجرائـه أن يفتش المطعون ضده الا إذا توافرت فى حقـه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو وجدت دلائل كافية على اتهامه فى جناية احراز المخدر المضبـوط مع المتهم الأخر وفقا للمادتين ١/٣٤ و ١/٤٧ مـن القانون المذكور، أو قامت قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة طبقا للمادة ٤٩ من ذات القانون.

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ قضائية جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤١٦

• مـن المقـرر أن الأمر بعدم التحرك الـذى يصدره الضابط إلى الحاضريـن بالمكان الذى يدخله بوجـه قانونـى هو اجـراء قصد به أن يستقـر النظام فى هذا المـكان حتى يتم المهمـة التى حضر مـن أجلها لمـا كان ذلـك، وكان ضابطا المباحث قد دخـلا إلى المقهى لملاحظة حالـة الامن وأمرا

الحاضريـن فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام، فـان تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخـدرة والقاءها على الآرض يعتبر أنه حصل طواعيه واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٩١

• إذا ضبـط المخدر مع المطعون ضده بعد استئـذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور اذن من النيابة العامة بذلك

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٩١

• ان المادتـين ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءت الجنائية المعدلـين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمـان حرية المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، لأن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيـة على اتهامه، فـإذا لم يكن حاضرا أجاز للمامور اصدار أمـر بضبطه واحضاره، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته، تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا

الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٣

• ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة لمـا كان ذلـك، وكان الحال فى الدعـوى المروحة انه لما دخل منزل الضبـاط الثلاثة منزل الطاعن الأول المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه وجده بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزانا باحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمـة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة وهو مـا يجوز معه لماموري الضبط القضائى القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها لواردا على غير محل

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٣

• متى كان دخول الضابط، كشخص عادى، مع المرشد السرى الذى سبق تردده على الطاعن فى مسكن الأخير قد حصل بناء على اذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول، وانما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات التى عثر بها آثار المخدرات بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها، بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به، بل وحين صارت جناية احراز ذلك المخدر متلبسا بها كذلك، حال ارتكاب الطاعن اياها بمحض إرادته لتسليم المبيع طواعية فان الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ ص ٧٢٧

• لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على انه متى صدر اذن النيابة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وكان ضبط المخدر مع المطعون ضده به استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها لصدور اذن من النيابة العامة بذلك ومن ثم يكون الحكم قد قضى بغير ذلك قد خالف القانون ولما كان الخطأ قد حجب المحكمة عن النظر فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يكون متعينا مع النقض الإحالة

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٢/٣/١٤ س ٣٣ ص ٣٦٤

• لما كان الحكم الابتدائى لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى لما رتب عليها وقد حصل أقوال شاهد الاثبات الرائد.. بما مؤداه أنه بعد أن استصدر اذن النيابة بتفتيش المتهم الآخر الذى قضت محكمة أول درجة ببراءته لما دلت عليه التحريات

مـن اتجاره فى النقد الأجنبى تمكن أثناء قيامه بالمراقبة من مشاهدة اللقاء الذى تم بين الطاعن ومصـدره السرى وسلمه فيه النقد الأجنبـى المضبوط فضلا عن سماعه اجزاء من الحديث الذى دار حول بيع هذا النقد واستبداله بنقد مصرى فان ما أورده الحكم من ذلك تتوافر به حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبى لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع هذه الجريمة وقف عليهـا الشاهـد بنفسه وأدرك منها بطريقة يقينية لا تحتمل شكا وقوعها، الأمر الذى يشوغ اتخاذه القبض والتفتيش قبل الطاعن ولو لم يكن مأذونا من النيابـة بتفتيشه لاقتصار الإذن على المتهم الآخر وذلك استنادا إلى حالة التلبس التى قامت فى حقه

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٢/٤/١٥ س ٣٣ ص ٤٩٠

• لمـا كانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيمـا عـدا حالة التلبس، لا يجوز القبض علـى أحد أو تفتيشه أو حبسـه أو تقييد حريته بـأى قيـد أو منعه من التنقـل، الا بأمر تستلزمه ضـرورة التحقيق وصيانة أمـن المجتمع، ويصدر هـذا الأمر من القاضى المختص أو من النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون وكان مؤدى هذا النصـ أن أى قيـد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقـا طبيعيا من حقوق الانسان يستوى فى ذلـك أن يكـون القيـد، قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقـل أو كان دون ذلك من القيود، لا يجـوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا، أو بإذن من السلطة القضائية المختصة، وكان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى، صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجـب أن تنزل عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجـب إلتزام احتكام الدستور واهدار ما سواها، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا على العمل بالدستور

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٢/١١/٩ س ٣٤ ص ٩٣٤

• لمـا كانـت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءت الجنائية المعدلتـين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قـد أجازتا لمامور الضبط القضائى فى أحـوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمـدة تزيد علـى ثلاثة أشهـر أن يقبض على المتهم الحاضـر الذى توجد دلائل كافيـة على اتهامه

بالجريمة، فان لم يكن حاضرا، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته، تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض على الشخص، جاز تفتيشه، وان لم يجز القبض عليه، لم يجز تفتيشه، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام جريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأ عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٣/١١/٩ س ٣٤ ص ٩٣٤

• ان المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائى فى الجنايات، والجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت فى حالة تلبس أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه.

الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ س ٣٥ ص ٢٢٢

• لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة من انه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه.

الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٥/٢/٥ س ٣٦ ص ٢٠٩

• ان حالة التلبس الجنائية توجب على مأمور الضبط القضائى - طبقا للمادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية - الانتقال فورا إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها، فضلا عن انها - طبقا للمادتين ٣٤، ٤٦ من هذا القانون - تبيح له ان يقبض على النتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه.

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠ س ٣٦ ص ٧٣٦

• لما كان الدستور قد نص فى المادة ٤٤ منه على ان المساكن حرمه فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيدة مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه وهو موضوع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه مالم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس التى لا تجيز - وفقا لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك ان مشروع لجنه الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس فى حكمها، غير ان هذا الاستثناء قد أسقط المشروع النهائى لهذا المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالالة على عدم استثناء حالة التلبس فى الضمانين اللذين أوردهما أى صدور أمر قضائى وأن يكون مسببا - فلا يسوغ القول باستثناء حالة التلبس فى حكم هذين الضمانين قياسا على اخراجها من حكمها فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، لأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سالفة البيان ووضوح دلالته ولا يغير من ذلك عبارة وفقا لأحكام القانون التى وردت فى نهاية تلك المادة بعد ايرادها الضمانين المشار إليه ما، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى اطلاق حالة التلبس من قيدهما، والقول بغير ذلك يفضى إلى اهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستورى وتعليق اعمالها على ارادة الشارع القانونى وهو مالا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور، وانما تشير عبارة وفقا لأحكام القانون إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الامر بتفتيش المساكن وبيان كيفية صدوره وتسبيبه إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها هذا التفتيش لما كان ذلك، فان ما قضى به الدستور فى المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن واطلاق حظر دخوله أو تفتيشه الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون، يكون حكما قابلا للاعمال بذاته، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور

يبقى صحيحا نافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور لا ينصرف حكمها بداهة الا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاده الدستور ذاته، بغير حاجه إلى تدخل من الشارع.

الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ س ٣٦ ص ١٠٢٧

• من المقرر أن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون، وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو اشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز الأشياء تتعلق بالجريمة.. وفى جميع الأحوال أن يكون أمر التفتيش مسببا لم يتطلب تسبب أمر التفتيش الا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب.

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢ س ٣٨ ص ٨٣٥

• لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعنة الا بعد أن رأياها رؤية عين حال أخذها مبلغ الرشوة من المجندين الثلاثة، فان الجريمة تكون فى حالة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليها وتفتيشها دون اذن من النيابة، ومن ثم فانه لا جدوي مما تثيره الطاعنة فى حدود بطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة.

الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٤ س ٣٩ ص ٨٥٩

ثانيا : التفتيش فى أحوال القبض الجائز

نص قانون الإجراءات الجنائية بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض

صحيحا كان التفتيش الذى يري من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ٠

فكلما كان القبض صحيحا كلما كان التفيش الذى يري من خول القبض اجراءه على المقبوض عليه صحيحا، لأن التفتيش فى هذه الحالة يكون لازما، ضرورة أنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرهمـا أمانـا من شر المقبوض عليـه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجـاع حريته بالاعتداء بما يكون معه من سلاح على من قبض عليه وكون التفيش من مستلزمات القبض يقتضي القول بأن كل ما يخول القبض يخول التفتيش حتما مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ٠

فمـا دام القبضـ على المتهم قد حصل صحيحا فتفتيشه قبـل إيداعه سجن القسم ممن خول حق القبض يكون صحيحا أيضا، بغض النظر عما إذا كان هذا السجن خاضعا لأحكام لائحة السجون أو غير خاضع ٠

ولمأمـور الضبـط القضائي عملا بالمادة ٣٤ مـن قانون الإجراءات الجنائيـة أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيـق، ولـه تقدير تلك الأدلة ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع

التفتيش الـذى يحرمه القانون علـى مأمور الضبـط القضائي انمـا هو التفتيش الـذى يكون فى اجرائـه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمـة المساكن، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص، فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ٠

وقـد خـول الشارع فـى المادتين ٣٤ و ٤٦ مـن قانون الاجـراءت الجنائية مأمور الضبـط القضائي القبضـ على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه باحدي الجرائم المنصوص عليها فـى المـادة الأولي، ومنها جريمة السرقة، وأن يفتشه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبسا بها بالمعني الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته، وتقدير تلك الدلائل

ومبلـغ كفايتها يكون بداءة الضبط القضائي، علـى أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ٠

فتقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع

أحكام النقض ٠٠٠٠

٠ إذا كان المتهـم قد وضـع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجـرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استيقافه لذلك، وعندئذ أقر لهما باحراز المخدر ثم تبينـا انتفاخـا بجيبه، فكان لازم هذا الاقرار تحقيقا ما أقر به والتثبت من صحته وكان للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائي الذى تلقي منه المخدر الذى كان يحمله، فان الدفع ببطلان اجراء التفتيش يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢٢٦

٠ تنص المادة ٣٤ إجراءات على أن لمأمور الضبط القضائي، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الـذى توجـد دلائل كافية علـى اتهامه فى حالات عددهـا الشارع حصرا ومنهـا الجنايات والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شيء من لذلك هو من الأمور الموضوعيـة التى تقدرها غرفة الاتهام فإذا رأت الغرفة فى حدود سلطتها التقديرية وفي خصوص الدعوى المطروحة أن محاولة المتهم، الذى لم يكن مأذونا بتفتيشه الهرب من المقهي أثناء مداهمة الضابط لها، ليس فيها ما ينبيء بوقوع جريمة متلبس بها كما هى معرفة به فى القانون ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا، فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ويكون قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى محله، ويتعيّن رفض الطعن.

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٢٣

٠ متـى صـدر الأمـر بضبط المتهـم واحضاره مـن سلطة تملك اصـداره وحصل صحيحـا موافقا

للقانـون، فـان تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمـه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا، لأن الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجـز فحسب، وفي سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائـي أن يفتشـه مهما كان سبب القبضـ أو الغرض منه كما هو مقتضـي المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧

• متـى كانت واقعة الدعوى كمـا أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابـط منزل المأذون بتفتيشه شاهـد المتهم باحدي الغرف، وبمجـرد أن شاهد القوة لاحظ الضابـط أن المتهم يدس شيئا تحت قدميـه فطلب إليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسري ورقـة مـن السلوفان بها قطعة من الأفيون اعـترف المتهم بأنها له، فان مؤدي مـا تقدم يدل بذاته بغضـ النظـر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا على قيـام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمـة احراز مخدر، مما يسوغ لرجل ٣٤ الضبـط القضائي القبض عليه وبالتالي تفتيشه طبقا لأحكام المادتين و ٤٦ من قانون الاجراءت الجنائية

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١١١

• لمأمـور الضبـط القضائـي الحق فـى القبض على المتهـم وتفتيشه متى وجدت دلائـل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائيةأ ولا يشترط لصحة هـذا الاجراء أن يسفـر التحقيق عن ثبوت صحة اسناد الجريمة إلى المتهـم، إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها، ومع ذلك يبقي التفتيش صحيحا منتجا لأثره.

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٣١ س ٩ ص ٨٤

• متـى كان المتهـم قـد بدا منه ما أثـار شبهة الضابط فى أمـره، فان ذلك يستتبـع القبض عليه، استعمـالا للحق الـذى خوله الشارع لرجال الضبـط القضائي فى المادة ٣٤ مـن قانون الإجراءات الجنائيـة فـإذا ألقي المتهم بورقة من جيبه وهو يجري فى الطريـق حتي لا يقع فى قبضة الضابط

الـذى كان يتابعـه بعد أن اشتبه فى أمره، فانه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره، ولا يوصف تخليه علن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٤٨

• مجـرد كـون الطاعن من عائلة المتهمين المطلـوب القبض عليهم فى جناية قتـل وارتباكه لما رأي رجـال القوة وجريـه عندما نادي عليه الضابط على فرض صحة ما يقولـه الشهود فى هذا الشأن ان جـاز معه للضابط استيقافه فانه لا يعتـبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه، وبالتالي يكون الحكم إذ قضي بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعيّن معه نقضه.

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٢

• إذا كان الثابـت مـن الحكم أن المتهم الأول فى اعترافه قـد دل على شخص المتهم الثاني ومكان وجـوده القريب فى انتظار تسليمه المواد المخـدرة المضبوطة مع المتهم الأول وقد وجد المتهم الثاني فعلا فى هذا المكان فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائيـة تتبعه لضبطـه وتفتيشه، ولو أراد الشـارع الحضور الذى يمثل فيـه الحاضر أمام رجال الضبط القضائي لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا باداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم، من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأموري الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٣٠

• إذا كان الثابت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء ذلك، وأن الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة وعندها دخل غرفة الشخص المذكور، فان هذا الذى أثبته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافيـة التى تجيز له القبض على الطاعـن وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائيـة ولا يؤثر فى سلامـة النتيجة التى انتهي إليها الحكم ما قاله من أن الطاعن كان موجودا

مع المأذون بتفتيشه، كما لا يؤثر كذلك ما قاله الطاعن من خطأ الحكم فى الاسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالته عند ما شاهده أفراد القوة.

الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٨٨٣

• انـه وان كان لرجـل البوليس أومباشي المكلـف من قبل ضابط المباحث بضبـط المتهم واحضاره تنفيـذا للأمـر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشيـة اعتدائـه به عليه أو ايذاء نفسه به الا أن هـذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبـدأ فيـه الا بهذا القصـد وإذ ما أسفر التفيش فـى هذه الحالة عن وجود مخـدر مع المتهم صح الاستشهاد به أما إذا كان التفتيش قد أجري من باديء الأمر بقصد البحث عن مخدر، فانه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه.

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢ مج الربع قرن بند ١١٦ ص ٤٠٦

• إذا كان الضابـط المأذون فى التفتيش لغرض معيّن قد شاهد عرضا أثناء اجرائه جريمة قائمة فاثبت ذلك فى محضره فلا يصح الطعن على عمله هذا بأن فيه تجاوزا للاذن الصادر له إذا هو لم يقم بأي عمل ايجابي بقصد البحث عن جريمة.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٩ مج الربع قرن بند ١٢٢ ص ٤٠٧

• متـى كان الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم للبحث عـن مسروقات صحيحا مستوفيا شرائطه القانونيـة، فانه يكون للضابط الـذى باشره وفقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضبط الأشياء التى تظهر عرضا أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمة.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ مج الربع قرن بند ١٢٤ ص ٤٠٧

• لرجـال البوليس دائما حق تفتيش الأشخاص الذين يجـرون القبض عليهم طبقا للقانون، فكلما كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا والعكس بالعكس.

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/٨ مج الربع قرن بند ١٤٤ ص ٤١٠

• لا يجـوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغير رضائه وبدون اذن من سلطة التحقيق الا فـى الأحوال التى يخول القانون لهم فيها القبض عليه وهي التلبس بالجريمة والحالات الأخرى الواردة فى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣ مج الربع قرن بند ١٤٥ ص ٤١٠

• انه كلما كان القبض صحيحا كلما كان التفيش الذى يري من خول القبض اجراءه على المقبوض عليـه صحيحا، لأن التفتيش فى هـذه الحالة يكون لازما، ضرورة أنه مـن وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرهما أمانا من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بمـا يكون معه من سلاح على من قبض عليه وكون التفيش من مستلزمات القبض يقتضي أنه كلما يخولـه القبض بالتفتيش يخوله حتما مهما كان سبب القبض أو الغرض منه واذن فإذا كان الحكم مـع مـا أثبته من أن القبض على المتهم وقع صحيحا قد التفت فى قضائـه عن الدليل المستمد من التفتيش الذى وقع على أثر القبض عليه يكون خاطئا.

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٤٥/٦/١١ مج الربع قرن بند ١٤٧ ص ٤١٠

• مـا دام القبض علـى المتهم قد حصل صحيحا فـى جنحة عسكرية فتفتيشه قبـل ايداعه سجن القسـم ممـن خول حق القبض يكون صحيحا أيضا، بغض النظر عما إذا كان هذا السجن خاضعا لأحـكام لائحـة السجون أو غـير خاضع، لأن التفتيش فـى هذه الحالة يكون لازما علـى اعتبار أنه مـن وسائل التوقي والتحوط من شر المقبوض عليـه إذا ما سولت له نفسه، ابتغاء استرجاع حريته الاعتداء بما قد يكون معه من سلاح وكون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضي القول بأن كل ما يخول القبض يخول التفتيش حتما مهما كان سبب القبض أو الغرض منه.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٤ مج الربع قرن بند ١٤٨ ص ٤١

• ليـس مـن ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا، اعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٦ مج الربع قرن بند ١٥٥ ص ٤١١

• تجيـز المادة ٤٦ من قانـون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائـي فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه فإذا كان اذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه هو فى حقيقته أمرا بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب، فان تفتيش شخص المتهم يكون صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٤٢

• يجـوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهـم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا، اعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٥٦

• مـن المقـرر أنه ما دام مـن الجائز للضابط قانونـا القبض على الطاعن وايداعـه سجن القسم تمهيـدا لعرضه علـى سلطة التحقيق، وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانـون الاجراءت الجنائية، فانه يجـوز له تفتيشه على مقتضي المـادة ٤٦ من ذلك القانون ومتي كان الحكم قد أورد قوله وحيث أن ايـداع أي شخص حجز المركـز أو القسم تمهيدا لعرضه على النيابة يقتضي تفتيش هذا الشخص قبل ايداعه دون حاجة فى ذلك إلى الحصول على اذن من الجهة المختصة وتكون الإجراءات التى تمت فى الدعوى صحيحة ولا مطعن عليها، فان ذلك كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٨٢

• من المقرر أن الفصل فيما إذا كان من قام باجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فـى التنفيذ، من الموضـوع لا من القانون ومتي كانت المحكمة قد أقرتـه فيما اتخذه من اجراء فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بأن الضابط جاوز فى تنفيذ ذلك لاجراء ما كان يقتضيه لا يكون له محل.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٨٢

• لا محل للتحدي بما نص عليه الدستور من وجوب صدور أمر من القاضي أو من النيابة العامة لاجراء القبض والتفتيش، ذلك بأن المادة ٤١ من الدستور الصادر فى سنة ١٩٧١ بعد أن أرست القاعدة الأصلية، وهي أن الحرية الشخصية حق طبيعي وأنها مصونة لا تمس، ونصت على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد الا بأمر يصدر من القاضي أو من النيابة العامة أعقبت بأن ذلك انما يكون وفقا لأحكام القانون وإذ كان الحكم قد انتهي إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش بالتطبيق لحكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو قانون قائم لم يتناوله الدستور بالالغاء أو التعديل، فان النعي على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ٦٧٩

• إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة، وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة، فيكون انتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر اجراء صحيحا فى القانون، إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها، مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه.

الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ص ٢٣٤

• نص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يري من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا، أيا كان سبب القبض أو الغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ولما كان البادى مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا على ما سلف بيانه فان تفتيشه بمعرفة الضابط قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ص ١٠٢٣

• لما كان مفاد ما قضي به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحه دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق، يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان، فان حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني، ويكون دخول المسكن أو تفتيشة بأمر قضائي مسبب لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن كان بناء على اذن تفتيش مسبب وكان الحكم قد عول فى قضائه بادانة الطاعن من بين ما عول عليه على الدليل المستمد من ذلك التفتيش دون أن يرد على ما أثاره الطاعن فى شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل فى الدعوى، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يبطله.

الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ س ٣٦ ص ١٠٢٧

• ان من حق مأمور الضبط الذى قام بضبط الطاعن، أن يجري تفتيشة، بمقتضي المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لمأمور الضبط القضائي فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم، أن يفتشه، هذا إلى أن التفتيش فى صورة الدعوى على السياق الذى أوردته المحكمة فى معرض ردها على الدفع ببطلان التفتيش أمر لازم تستوجبه وسائل التوقي والتحوط من شر المقبوض عليه، إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدي على من أجر ضبطه، بما عساه قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه.

الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ س ٣٧ ص ١٦٣

الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٣ س ٣٧ ص ٨٧٨

• لما كان الحكم المطعون بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله وحيث أن الغرض من التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسي أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهرب، وهو مقيد بالغرض

منـه وليس للضابـط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش آخـر والا كان ذلك التفتيش باطلا ويبطل معه كل دليل استمد منه وحيث أنه لما كان ذلك... وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عـن سـلاح مع المتهم عند تفتيشه لـه تفتيشا وقائيا أو عن أشياء قد تساعـده على الهرب أن يقوم بالبحـث عن ذلك داخـل علبة ثقاب وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلهـا، فان ذلك التفتيش منه بالكيفيـة التى تم بها يكون متجـاوزا للغرض الذى شرع من أجله ويكـون استطال لغرض آخر وهو سعي من اجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديدا فى القانون وحيث انه متى كان التفتيش الذى تم على المتهم... باطلا لما سلف بيانه فان الدليل المستمد منه يضحي باطلا كذلك ويستطيل هذا البطلان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الاجراء الباطل، ويتعيّن استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل، بما فى ذلـك شهـادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوى قد خلـت من أي دليل صحيح على مقارفة المتهم ٣٤ /١ للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملا بالمادة إجراءات جنائية لما كان ذلك، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا وكافيا للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون، إذ أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على المطعون ضده الصادر ضده الحكـم بالوضع تحت مراقبة الشرطة تمهيدا لاصطحابه إلى القسم وفقا للمادتين ٣٤ و٣٦ قانون الإجـراءات، فانـه يجوز له تفتيشه على مقتضي المادة ٤٦ من ذلك القانون، هذا إلى أنه من المقرر أن التفتيش فـى حالة الدعوى أمر لازم من وسائل التوقـي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه.

الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤ س ٣٨ ص ١١٩٠

• الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائي انما هو التفتيش الذى يكون فـى اجرائـه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكـن، أما دخول المنازل وغيرها مـن الأماكـن لا بقصد تفتيشها ولكـن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليـه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص، فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١١٥٩

ثالثا : الرضاء بالتفتيش

الرضـاء الذى يكون التفتيش به صحيحا يجب أن يكـون صريحا لا لبس فيه، حاصلا قبل التفتيش ومـع العلـم بظروفه ولا يجب أن يكون ثابتا بكتابة صادرة ممن حصـل تفتيشه، كما يجب أن يكون الصـادر منـه الرضاء بالتفتيش قد رضي رضاء صحيحا صادرا عـن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه ٠

والقيـود الـواردة على تفتيش المنـازل والحماية التى أحاطهـا بها الشارع تسقـط عنها حين يكون دخولهـا بعـد رضـاء أصحابها رضـاءا صريحا حرا لا لبس فيـه حاصلا منهم قبـل الدخول وبعد إلمامهـم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه ويستوي بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ يجب فى الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حرا حاصلا قبل الدخول، وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد اجراءه لا يملك ذلك قانونا.

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/٤/١٧ مج الربع قرن بند ١٦٧ ص ٤١٢

٠ الرضا الذى يكون التفتيش به صحيحا يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه، وحاصلا قبل التفتيش ومـع العلم بظروفه ولا يجـب أن يكون ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه، بل يكفي أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها.

الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/١٨ مج الربع قرن بند ٨٦١ ص ٤١٢

٠ لا يصحـح التفتيش الباطل القول بأنه حاصل عـن رضا منسوب لابن الطاعن، ما دام الحكم لم يثبـت أن هـذا الابن قد رضي رضاء صحيحا صادرا عن علم بأن مـن قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢١ مج الربع قرن بند ١٧١ ص ٤١٣

• يكفـي فى الرضا بالتفيش أن تكون المحكمة قـد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٢٧

• لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى أحاطها بها الشارع تسقط عنهـا حـين يكون دخولها بعد رضـاء أصحابها رضاءا صريحا حرا لا لبـس فيه حاصلا منهم قبل الدخـول وبعـد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخـول من يطلبه سلطة اجرائـه، ويستوي بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابـة أو تستبين المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها، كمـا أنـه من المقرر أيضا أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بهـا هو تتمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدي فيها لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفـردات أنـه أثبت بمحضر الضبـط أن المطعون ضده قد سمح بتفتيش مسكنـه وحرر على نفسه اقـرارا بموافقتـه على هذا التفتيش أرفـق بالأوراق وأن محامي الطاعن تقـدم بمذكرتين صرح له بتقديمهما أمام محكمتي أول وثاني درجة ضمنهما دفاعه المشار إليه بأسباب الطعن وكان الحكم الابتدائـي والحكم الاستئنافي المؤيد له لم يعرضا لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده بتفتيش مسكنه وأغفلا دفاع الطاعن فى هذا الشأن ايرادا له وردا عليه، بالرغم مـن أنـه دفاع جوهري كان يتعين على المحكمة وقد أبدي أمامها مؤيدا بدليله أن تعرض له وأن ترد عليـه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه، أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والاخلاء بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣ س ٣٥ ص ٣٧٨

• لمـا كانت المحكمة قد استخلصت فى حـدود السلطة المخوله لها ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضـاء الطاعن بالتفتيش كان غير مشوب وأنه سبق اجراء التفتيش وكان الطاعن يعلم بظروفه ومن ثم فان تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحا ومشروعا ويكون الحكم إذ اعتـبره كذلـك ودان الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد منه لم يخالـف القانون فى شيء، ويكون

النعي عليه فى هذا الصدد فى غيره محله.

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢ س ٣٧ ص ٦٨٨

• قبـول الطاعن ركوب الطائـرة المتجهة من القاهرة إلى جدة يفيد رضـاءه مقدما بالنظام الذى وضعتـه المواني الجوية لركوب الطائرات صونا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف فإذا كان مـن مقتضـي هذا النظـام تفتيش الأشخاص والأمتعـة عند ركوب الطائرة، فـان اقتياد أمين الشرطة المكلف بتفتيش الركاب للطاعن بعد أن أحس بوجود انتفاخ حول وسطه إلى الضابط الذى لا يماري الطاعن فى أنه يعمل بادارة العمليات بميناء القاهرة... الجوي ثم تفتيشه وضبط طربتين مـن الحشيش حول وسطـه وأخريين داخل حذائه يكون صحيحا علـى أساس الرضا به مقدما من صاحب الشأن رضاء صحيحا.

الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٤ س ٣٧ ص ٣٧٣

رابعا : تفتيش السيارات والمزارع

القيـود الواردة على التفتيش تنصـرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها الا فـى الأحـوال الاستثنائية التى رسمهـا القانون طالما هى فى حيازة أصحابهـا فإذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها •

فالتفتيش الـذى يحرمه القانون على رجـال الضبطية القضائية انما هـو التفتيش الذى يكون فى اجرائـه اعتـداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن وذلـك فيما عدا أحوال التلبس والأحـوال الأخرى التـى أجاز لهم القانون ذلك بنصوص خاصة أمـا التفتيش الذى يقوم به رجال البوليـس أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستـدلالات الموصلة إلى الحقيقة، ولا يقتضي اجـراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن ففـير محظور، ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى فالتفتيش الذى يقع فى سيارة واقفة فى الطريق لا يحرمه القانون، والاستدلال به جائز.

ومجـرد إيقـاف مأمور الضبط لسيـارة معدة للإيجار وهـو سائرة فى طريق عـام بقصد مراقبة

تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم فى دائرة اختصاصه لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون ٠

مفاد المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إيجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون انما أراد حماية المسكن فقط، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ٠

والدفع ببطلان التفتيش قد شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيش السيارة لا يقبل من غير حائزها اعتبارا بأن الحائز هو صاحب الصفة فى ذلك، وان الصفة تسبق المصلحة، فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا بالتعبية وحدها ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ ان القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها فإذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ س ١٤ ص ٩٦٢

٠ ان ايجاب اذن النيابة فى التفتيش قاصر على حالة تفتيش مساكن المتهمين وما يتبعها من الملحقات ولكن هذا الإذن ليس ضروريا فتفتيش مزارعهم غير المتصلة بالمساكن لأن القانون انما يريد حماية حرم السكن فقط فقد نصت المادة (٥) من قانون تحقيق الجنايات على أنه لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا فى الأحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجاني بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق ونصت المادة من قانون تحقيق الجنايات على أن للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين

بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأموري الضبطية القضائية لذلك وظاهر من هذه المادة أو الندب لا يكـون الا عنـد تفتيش منازل المتهمين ولذلك فلا يكون هنـاك بطلان إذا قام البوليس بدون اذن من النيابة بتفتيش مزارع متهم غير متصلة بمسكنه.

الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ مج الربع قرن بند ٥٧ ص ٤١١

• ان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائـه اعتـداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن وذلـك فيما عدا أحوال التلبس والأحـوال الأخرى التـى أجاز لهم القانون ذلك بنصوص خاصة أمـا التفتيش الذى يقوم به رجال البوليـس أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستـدلالات الموصلة إلى الحقيقة، ولا يقتضي اجـراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فغـير محظور، ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى فالتفتيش الذى يقع فى سيارة واقفة فى الطريق لا يحرمه القانون، والاستدلال به جائز.

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ مج الربع قرن بند ١٥٩ ص ٤١١

• ان التفتيش المحظـور على مأمورى الضبطية القضائية اجراؤه الا بترخيص من القانون أو بإذن من السلطة القضائية هو الذى يقع فى منزل أو على شخص، أي الذى يتعرض فيه مأمور الضبطية القضائية لحرمة المساكن أو لحرية الأشخاص أما التفتيش الذى يقع على شيء كمقطف أو سلة فى الطريق العام، فلا يعد باطلا ولو حصل فى غير حالة التلبس بالجريمة وبدون اذن من النيابة.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ مج الربع قرن بند ١٦٠ ص ٤١٢

• ان بحـث البوليـس فى محتويات سلة بعد سقوطها فى الطريق العـام لا يعد تفتيشا بالمعني الذى يريـده القانون وانمـا هو ضرب من ضروب التحري عن مالكها عله يهتـدي إلى معرفته بشيء من محتوياتهـا ولا جنـاح عليه فى ذلك فإذا هو وجـد فى هذه السلة مخدرا حشيشـا وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة فى تهمة احراز الحشيش الموجود بها كان حكمها فى محلة.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/٦ مج الربع قرن بند ٤١٢ ص ١٦٢

• من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي، فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات انما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة، فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها، الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون، طالما هى فى حيازة أصحابها.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ص ٥

• مجـرد ايقاف مأمور الضبط القضائي لسيـارة معدة للايجار وهي سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم فى دائرة اختصاصه، لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ص ٥٠

• الأصـل أن القيود الواردة على حق رجال الضبـط القضائي فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيـارات انما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فـى الأحوال الاستثنائيـة التى رسمها القانون طالما هى فى حيـازة أصحابها فإذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه وله أصل فى الأوارق أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل أحد المعتقلات، وقد اعترف الثاني بأنه استأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسيارة أجرة، فان هذه الحماية تسقط عنها.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٢٠

• مفاد المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور علـى حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون انما أراد حماية المسكن فقط، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٣٩٨

• انه وان كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين أبطل اذن النيابة العامة بالتفتيش

لصدوره قبل الحصول على الطلب من وزير الخزانة الا انه فاته أن يعرض لمشروعية اجراء تفتيش زراعة المطعون ضده، استنادا إلى الحق المقرر أصلا لرجل الضبط القضائي والذي يعد عملا من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور ويتعيّن لذلك نقضه.

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٨٩٩

• من المقرر أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون انما أراد حماية المسكن فقط، وبالتالي تفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه حين انتهي إلى التقرير بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده تأسيسا على بطلان التفتيش الذى أجراه الضابط دون استئذان النيابة العامة فى ذلك ودون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده وهو غير ملحق بمسكنه، قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ولما كان من شأن هذا الخطأ القانوني التفات الأمر المطعون فيه من مناقشة الموضوع، فانه يكون مع النقض اعادة القضية لمستشار الاحالة.

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ س ٢٥ ص ٥٨

• من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة على أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات انما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار كالسيارة التى ضبط بها المخدر فان من حق مأموري الضبط القضائي ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور لما كان ذلك، وكان الثابت

مـن مدونـات الحكم المطعون فيه نقـلا عن أقوال رئيـس قسم مكافحة المخـدرات، أن ضبط هذا الأخـير للجوهر المخدر كان بعد تخلي المطعون ضده عن اللفافة التى كان يضعها على فخذيه أثناء ركوبـه السيـارة والتي التقطها رئيـس القسم وتبيّن من فضه لها أنها تحـوي جوهرا مخدرا، وكان ذلـك اثـر مشاهدته لرجال القسم عند فتـح باب السيارة وارتباكه ولم يكـن نتيجة سعي الضابط للبحـث عن جريمة احراز المخدر، وأن أمر ضبط هذه الجريمة انما جاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه البحـث بـين ركاب السيارة عن الشخص المأذون بتفتيشه مما جعـل الضابط حيال جريمة متلبس بهـا، فـان الحكم المطعون فيه إذا التفت عـن هذا النظر وقضي ببطلان القبض والتفتيش، يكون قـد أخطأ فى تطبيـق القانون بما يستوجب نقضه ولما كان هذا الخطـأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها، فانه يتعيّن أن يكون مع النقض الاحالة.

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٧٧٨

• لمـا كان الطاعن لا يجـادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابـة العامة قد أصدرت قبل ضبـط الواقعة اذنا بضبطـه وتفتيشه، وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وأن المخدرات المضبوطة قد عثر عليها بداخل السيارة الخاصة التـى كان يستقلهـا وحده وبتفتيشها عنـد ضبطه وهو يترجل منها، فان هـذا التفتيش يكون قد تم صحيحـا منتجـا لآثاره يستوي فى ذلك أن تكون هذه السيـارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائز لهـا وحده، لما هو مقرر من أن التفتيش المحظور، هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر مـن القانون أمـا حرمة السيارة الخاصة فهـي مستمدة من اتصالها بشخصـ المتهم، فانه يشمل بالضـرورة ما يكـون متصلا به والسيـارة الخاصة كذلك، ومـن ثم يكون منعـي الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٤ س ٣٥ ص ١٤٩

• مـن المقرر أن حرمـة السيارة الخاصة مستمـدة من اتصالها بشخص صاحبهـا أو حائزها ولما كان الحكـم قد أثبت أن السيـارة فى حيازة الطاعن وأنه قبيل الضبـط كان يقودها وأوقفها قرب

مسكنـه وفتـح حقيبتها وبدأ يستخـرج بعض محتوياتها جركن ومن ثم يكـون للطاعن صفة أصلية على السيارة هى حيازته لها وفي أن يوجه إليه الإذن فى شأن تفتيشها، وبهذا يكون الإذن قد صدر سليمـا مـن ناحية القانون وجري تنفيذه علـى الوجه الصحيح، مما يجعل مـا أسفر عنه التفتيش دليلا يصح الاستناد إليه فى الإدانة.

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢ س ٣٨ ص ٨٣٥

• ان الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيش السيـارة لا يقبل من غير حائزهـا اعتبارا بـأن الحائز هو صاحب الصفـة فى ذلك، وان الصفة تسبق المصلحة، فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا بالتعبية وحدها.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١١٥٩

• مـن المقـرر أن القيـود الـواردة على حق رجـال الضبط القضائي فـى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات انما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون، طالما هى فى حيازة أصحابها أمـا السيارات المعـدة للإيجار كالسيارة التى كان يستقلها الطاعن، فـان من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

الطعن رقم ٢٨٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣ س ٤١ ص ١٠٩٤

خامسا : التفتيش الاداري

لمأمـور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهـور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فـى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحـال نشاطها عادة، الا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن فى الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها •

فالشـارع قد أجاز لمأموري الضبط القضائى دخول المحـال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ

القوانين واللوائح، انما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا، ولا يشمل من حيث الزمان الا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها، ولا من حيث الغرض الا بالقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق، وعلة الإجازة أن المحال فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق فى وجه مأموري الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس

ويتبين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدي الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدي الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانوني للمباديء المقررة فى القانون المذكور، بل انه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركي فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ٠

وكذلك تنص المادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول على أن يكون لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين

يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هـذا القانون والقرارات المنفذة له وفي سبيل ذلك لا يجـوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي فى حالة الاشتباه تفتيش أي معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجري خفيـة مـن العمليات المنصوص عليها فى المادتـين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقـرة السابقة الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل مـن موظفي المحافظة أو المديرية أو المراكز أو نقطة البوليس حسب الأحوال وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات ٠

والقانـون رقـم ٦٦ لسنـة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد نص فى المـواد ٥ و ١٣ و ١٥ و ٤٣ و ٤٦ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٧٤ و٨٤ و ١٠٧ و ١١٠ علـى أن تخضـع للضرائـب الجمركيـة البضائع التـى تدخل أراضي الجمهورية الا ما يستثنـي بنص خاص ولا يجوز الافراج عن هذه البضائع قبل إتمـام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب وانه تعتبر ممنوعـة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرهـا، أما البضائع التـى يسمح بها بقيود معينة فلا يسمح بإدخالهـا أو بإخراجها الا إذا توافـرت فيها الشـروط المطلوبة، ويجب تقديم بيان تفصيلي شهادة إجـراءات عن أية بضاعة ولو كانت معفاة من الضرائب الجمركية قبل البدء فى إتمام الإجراءات ولا يجوز تعديل هذا البيان بعد تقديمـه الا بعـذر مقبول وترخيص من مدير الجمرك المحلي وقبـل تحديد الطرود المعدة للمعاينة ويتـولى الجمرك بعد تسجيل هذا البيان معاينـة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمة منشآتها، وله إعادة المعاينة ما دامت البضاعة رقابته، وله أن يحلل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وغيرها، وأن يتلف المواد التى يثبت التحليل ضررها، وأنه لا تقبـل البضائـع فى المستودع العام أو الخاص ما لم يقـدم عنها بيان وتتم معاينتها كما نص على وجـوب معاينة الأمتعـة الشخصية للموظفين الأجانب العاملين فى البعثـات التعليمية أو القنصلية والأشخاص القادمين إلى الجمهورية بقصـد الإقامة فيها للمرة الأولي، وللمسافرين، على الرغم من إعفاء تلك الأمتعة من الضرائب الجمركية إذا توافرت شروط معينة وكان مفاد هذه النصوص مجتمعـة أن ما تجريـه سلطات الجمارك من معاينـة البضائع وأمتعة المسافريـن انما هو نوع من التقصـي أو البحث لأغراض اقتصادية ومالية أو تتعلق بالصحة والوقاية العامة، تغيا منه الشارع

تحصيل ما يستحق على تلك البضائع والأمتعة من رسوم للخزانة العامة أو منع دخول أو خروج ما هـو محظور استيراده أو تصديره أو مـا قد يكون غير مستوف للشروط والأوضاع والأنظمة المقررة فـى القوانين، وأما قد يكون ضـارا، وهي تجريه دون توقف على رضاء ذوي الشأن أو توافر مظاهر الاشتبـاه فيهـم، بوصفه تفتيشـا اداريا لا تتقيد بموجبه المـادة ٤١ من الدستـور بالنسبة للتفتيش بمعناه الصحيح من ضرورة استصدار أمر قضائي يؤكد ذلك أن قانون الجمارك سالف الذكر قد خـول فـى المادة ٢٦ منه جميع موظفي الجمارك الحق فى اجراء هذا التفتيش ولم يقصره على من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي منهم وهم أولئك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانـة وفق نص المادة ٢٥ من ذلك القانـون وهو شرط لازم فيمن يجري التفتيش القضائي وقد كان القانون ٩ لسنة ١٩٥٠ فى شأن منع تهريب البضائع والذي تضمن على استقلال بعض الأحكام الاجرائيـة الواجب إتباعها فى سبيل اجراءات القبض والتفتيش وغيرها بنص فى المادة السابعة منـه على اعتبـار جميع موظفي الجمـارك وعمالها من رجـال الضبطية القضائيـة أثناء قيامهم بتأديـة وظائفهم، ثم ردد القانـون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريـب الجمركي ذلك الحكم حين أضفـي فى المادة السادسـة منه صفة الضبط القضائي على مأمـوري الجمارك، وعلي كل موظف يصـدر بتعينه قـرار من وزير الماليـة والاقتصاد إذ أنه مـن بعد القرار الجمهـوري بالقانون رقم ٦٦ لسنـة ١٩٦٣ باصدار قانـون الجمارك ناصا فى المادة ٢٥ منه علـى أن يعتبر موظفو الجمارك الذيـن يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك فى حدود اختصاصهـم وفي المـادة ٢٦ منـه التالية لها علـى أن لموظفي الجمارك الحق فـى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائـع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية.. ثم صـدر فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ قـرار وزيـر الخزانة والتخطيـط رقم ٧١ لسنـة ١٩٦٣ وعمل به من تاريخ نشـره فى الثالث والعشريـن من الشهر ذاته، محددا الوظائف التى يتمتع شاغلوهـا بصفة الضبط القضائي، فانه من تاريخ صدور هذا القرار الوزاري القائم على أساس تفويض تشريعي، تكون صفة مأمور الضبط القضائي قد انحسرت عمن لم ترد وظيفته به، ومع ذلك يظل قائما حقه فى اجراء التفتيش طبقا لنصـ المادة ٢٦ سالفـة البيان التى أطلقت لجميع موظفي الجمارك ذلـك الحق ولو لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي ٠

وعلى ذلك فان ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع، وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الاداري الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ من الدستور وقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق اجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك، فان مفاد ذلك أن يبقي سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية ٠

والمادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على أنه لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن، سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ٠

والمادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون تنص على أنه لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أي مسجون فى أي وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها ٠

أحكام النقض ....

التفتيش الوقائى

• من المقرر أنه ما دام من الجائز قانونا لمأمور الضبط القبض على الطاعن وايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فان تفتيشه قبل ايداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم، لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو نحوه لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة، إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به فى الحكم وإذ كانت جريمة التعدي التى قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو أحدي هاتين العقوبتين، فانه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها ٤٦ ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المتهم المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص.

الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٩٨٥/٥/٩ س ٣٦ ص ٦٤٣

التفتيش الا دارى

• إذا كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش فقال أن هذا التفتيش قد تم تحت إشراف معاون المباحث الذى له قانونا حق تفتيش الركاب وانتهي إلى رفضه وكانت المحكمة لا تلتزم ببيان موضوع الدليل من أوراق الدعوى، ما دام له أصل ثابت فيها وكان يبين من المفردات أن معاون المباحث قرر أن التفتيش حصل للطاعن تحت رقابته وإشرافه، وكان هذا الحق مخولا له

قانونا، فانه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة فى اعتقادها ما دامت قد اقتنعت بهذه الأقوال.

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤١٨

• تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول المنطبق على واقعة الدعوى على أنه : يكون لموظفى إدارة رسم الإنتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه، صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى أي وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحل المرخص بها وتفتيشها، كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة أي محل آخر أو مسكن وتفتيشه لضبط أية عملية تجر خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة، ولا يجوز القيام بالمعاينة أو التفتيش الا بأمر كتابي من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الإنتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو المديرية أو المركز على حسب الأحوال فإذا كان الثابت من الأوارق أن من حرر محضر التفتيش، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الإنتاج، ولم يرد بأحد هذين المحضرين ما يشير إلى أنه مدير هذا المكتب ما يشير إليه، فان ما انتهي إليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٢٥

• يعتبر قنال السويس بمقتضي المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلا فى نطاق الدائرة الجمركية، وهي صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه اعتمادا على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية، معاقبا عليها بمقتضي القانون العام، فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٣٦

• ان لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركيــة التى يتولــون عملهم فيها فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الــذى يجرونه على دليل يكشف عــن جرائم غير جمركية معاقب عليها بمقتضي القانون العام، فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمــام المحاكــم فى تلك الجريمة علــى اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع فــى ذاته لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢٤ مج الربع قرن بند ١٩١ ص ٤١٥

• ان من سلطة جنود خفر السواحل وموظفي الجمارك البحث عند الاشتباه عن كل ما يكون مهربا أو ممنوعــا ولو عن طريق تفتيش الأمتعة والمنقولات مهمــا كان نوعها ثم ضبطه وتقديمه إلى جهة الاختصاص فإذا ضبط جندي من قوة خفر السواحل مخدرا فى وعاء من الصفيح كان مخبأ فيه بدائرة المراقبة الجمركية التى يعمل فيها والتي يخضع فيها نقل البضائع لاجراءات وقيود معلومة، فهذا الضبط يكون صحيحا.

الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ مج الربع قرن بند ١٩٢ ص ٤١٥

• ان لائحــة الجمــارك صريحة فى تخويل موظفي الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائــرة الجمركية فإذا عثر عليهم أثنــاء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركيــة معاقب عليها فى القانون العام، فانه يصــح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمــة، لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاتــه ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة والمــادة السابعــة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بخصوص منع تهريب البضائع قد ورد نصها عاما باعتبــار موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائيــة أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم، ولا تفرق بين الموظفين منهم فى الإدارة العامة أو فى قوة حرس الجمارك والمرسوم الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ لم يرد شيئا على سلطة ضباط حرس الجمارك فى خصوص الأعمال التى تدخل فى نطاق وظيفتهم، بل هو يضفي عليهم صفة مأمورى الضبطية القضائية